مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة

الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي

مقاربة قانونية سياسية

Legal Assurances for the Rights of Illegal Immigrants

د.شعبان أبوعجيلة عصارة
أستاذ مشارك ـ كلية القانون ـ جامعة صبراتة

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 139-2017

العدد الثالث
يونيو 2018

الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي
(مقاربة قانونية سياسية)
Legal Assurances for the Rights of Illegal Immigrants

شعبان أبوعجيلة عصارة
أستاذ مشارك ـ كلية القانون ـ جامعة صبراتة

ملخص البحث:

أخذ موضوع الهجرة غير الشرعية في العقدين الأخيرين مساحة واسعة من النقاش عبر المؤتمرات العلمية، تحت رعاية الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمنع الاتجار بالبشر وغوث اللاجئين وتعزيز حقوق الإنسان، فظهرت عدة إعلانات واتفاقيات دولية تعنى بتحديد التزامات الأطراف المعنية بالهجرة غير الشرعية، كالتزامات دولة العبور ودولة المقصد، كما ظهرت استراتيجيات ذات الطابع الأمني، والاقتصادي، الاجتماعي، لتصور الحلول الممكنة. وتأتي هذه المقاربة لتسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من زاوية مختلفة، قلما يهتم بها الدارسون، ونقصد بذلك مسألة: انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين، خاصة في بلدي العبور، والمقصد، حيث تؤكد المنظمات الدولية الناشطة في المجال أن بعض الدول تتعامل مع هذه الشريحة تعاملا لا إنساني أحيانا، في حين أنه مهما كانت تهمهم لا ينبغي أن تمس حقوقهم الذاتية، فطموحات المهاجر واحتياجاته هي تطلعات واحتياجات إنسانية مشروعة في الأصل، وحياته وعرضه وكرامته تحميها قواعد قانونية آمرة لمجرد آدميته.

Abstract:

Over the past two decades، the theme of illegal immigration has been widely debated at scientific conferences organized under the auspices of states and governmental and non-governmental organizations involved in the prevention of the human trafficking and in the provision of aid to refugees with the concern of promoting human rights. Several international declarations and agreements on the identification of the obligations of the parties concerned with the illegal immigration such as the liability of countries of destination and countries of transit. More various strategies related to security، economic and social issues have been also proposed. This has been made to shed light on illegal immigration from a different aspect which has not been of interest to researchers. It is about the violation of immigrants' rights especially in the countries of transit and destination. It has been reported that immigrants in these countries are badly treated and are suffering very hard life conditions.

مقدمة:

تتفق مختلف مدارس حقوق الإنسان على المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تحدد النموذج الموصوف بأنه: حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد أنه إنسان. وهذه الحقوق تلازمه بغض النظر عن هويته، ومكان وجوده، ودينه، ولغته، وأصله العرقي، وذلك على قدم المساواة،كما توصف بأنها: مترابطة ومتآزرة، وغير قابلة للتجزئة، ويذكر أن أهم الوثائق الدولية الناظمة لهذه الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين قد ترجمت اليوم إلى أكثر من 500 لغة عبر العالم، وألهمت دساتير الكثير من الديمقراطيات الحديثة. وقد ظلت هذه الوثائق المصدر الرئيس للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، غير أن المستجدات في السياسة الدولية والتصرفات الدولية اليومية اقتضت توسيع هذا الإطار منذ وقت مبكر لإدراج العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الجنائية الزاجرة لتحصين الحقوق المنظورة وحمايتها.

وللأسباب ذاتها تقرر حل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد ستين عاما من إنشائها، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان في 2006/3/5م الذي حددت مهمته بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها في جميع أنحاء العالم من خلال:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
2. تقديم التوصيات بشأن الانتهاكات الجسيمة.
3. الاستجابة لحالات الطوارئ.

ولعل أهم خطوة ابتكرها المجلس هي المراجعة التي يتعين على كل دولة أن تجريها لسجل حقوق الإنسان لديها مرة كل أربع سنوات،ويتعين على جميع الأطراف الوفاء بها لتحسين وضع حقوق الإنسان في كافة البلدان،ورغم نسبية جدوى جهود منظمة الأمم المتحدة وآلياتها ووثائقها على أرض الواقع وبالأخص في مجال مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لا غنى عن عملها وبرامجها لكونها الإطار العام لتفعيل المرجعية الشرعية في شتى قضايا حقوق الإنسان. وتأتي هذه المقاربة لكشف جانب من جوانب حقوق الإنسان لا يقف عنده الساسة والباحثون غالبا وذلك لطغيان الطابع السياسي على الإطار العام للقضية.

يتعلق الأمر بحقوق المهاجر غير الشرعي، إذ غالبا ما تنصرف أنظار السياسيين والبحاث إلى الأضرار والمخاطر التي تنجم عن هذه الظاهرة، باعتبارها ظاهرة مؤثرة في الدول المعنية، خاصة دولة العبور ودولة المقصد، دون النظر إلى المهاجر،وذلك لما تمثله الهجرة غير الشرعية من انتهاك لسيادة الدولة، ومخالفة لقوانينها، ناهيك عن أن المهاجر نفسه قد يشكل خطرا على الأمن القومي للدولة التي يمر بها أو التي تستقبله في حال ارتباطه بأنشطة الجريمة المنظمة، أو انتمائه لتنظيم محظور دوليا، أو لكونه فارا من العدالة ببلده الأصلي. وهذه الافتراضات تبرر لأي من الدول المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظ أمنها وسلامة ترابها الوطني، غير أن طغيان هذا الجانب أدى إلى سيطرت الاعتبارات الأمنية في

مواجهة المهاجرين غير الشرعيين، حتى بات الاعتقاد السائد هو أن كل مهاجر مجرم، فيتم استغلال ضعف موقفه وظلمه وتسخيره، في حين يقضي المنطق القانوني أنه: حتى المجرم المضبوط في جريمة ثابتة من حقه أن يعامل معاملة إنسانية، ذلك أن إجرام المجرم لا يبرر ممارسة الجريمة عليه أو بحقه. وتتلخص إشكالية البحث في هذه المقاربة في التساؤل الآتي:

هل يستحق المهاجر غير الشرعي كل تلك القسوة التي يتعرض لها، سواء في دول العبور، أم في دول المقصد، أم أن له حظ من المعاملة الإنسانية، أم أن ما يجري في الواقع هو خرق للمنطق الحقوقي ناتج عن اختلاط القانوني بالسياسي في المسألة؟

المصطلحات المستخدمة:

1- يقصد بتعبير "المهاجر غير الشرعي" كل من دخل أراضي دولة غير دولته، آو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى.

2- يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى، ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين فيها، وذلك بقصد الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

3- يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور لحدود دولة دون التقيد بالشروط المطلوبة من قبل دولة الاستقبال.

4- يقصد بعتبير " السفينة " أي نوع من المركبات المائية.

بناءاً على ما سبق سنحاول التطرق إلى كل تلك المسائل على صعيد الوثائق والممارسات الدولية، ضمن خطة البحث التالية :

المبحث الأول: المهاجر غير الشرعي في منظور الوثائق الدولية.

المطلب الأول: الهجرة الأصل المشروع والكيفية المجرّمة.

المطلب الثاني: المهاجر وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المهاجر غير الشرعي وحسابات الدول المعنية.

المطلب الأول: المهاجر غير الشرعي في دولة العبور.

المطلب الثاني: المهاجر غير الشرعي في دولة المقصد.

المبحث الأول: المهاجر غير الشرعي في الوثائق الدولية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، تعاني منها أغلب الدول التي تتوافر بها مقومات عيش أفضل للمهاجرين. وقد باتت الهجرة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تشكل أبرز التحديات التي تعيد تشكيل العالم منذ نهاية القرن الماضي.[1]

وفي حين يهاجر بعض المهاجرين بمحض إرادتهم بحثا عن ظروف معيشة أفضل من البيئات التي جاؤوا منها، يهاجر آخرون لا خيار لهم مضطرين فرارا من منازلهم وبلدانهم بسبب النزاعات وانعدام الأمن والكوارث والفقر. ونسبة قليلة من الفريقين توفق في الاستقرار في المجتمعات التي قدموا إليها، بينما تواجه الغالبية أوضاعا عصيبة في الاستقرار والاندماج، وهؤلاء هم محط اهتمام المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية عبر العالم. أن تصاعد العنف الموجه ضد المهاجرين، والتدابير الحكومية التي تقوض حقوق الإنسان الأساسية لملايين المهاجرين عبر العالم يستنهض تطبيق نصوص قانونية دولية منصفة وفعالة للحد من هذه التجاوزات، ووضع مسطرة محكمة قدر الإمكان تعزز الاعتراف بالمهاجر، وتكرس احترام حقوقه.

وسنحاول تغطية هذا المحتوى من خلال مطلبين نخصص الأول منهما لمفهوم الهجرة: الأصل المشروع والكيفية المجرمة، ونخصص الثاني: للمهاجر فنستكشف مركزه القانوني بحسب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الهجرة، الأصل المشروع والكيفية المجرمة

الهجرة غير الشرعية هي اجتياز الحدود السياسية دون المرور بالمسالك والمعابر الإدارية الرسمية وقد سميت بعدة أسماء أهمها الهجرة غير الشرعية وذلك في المفهوم القانوني[2]. ويقال: إنها هجرة سرية أو مخفية لأنها لا تفي بمتطلبات الهجرة، وتكون عندما يخرق شخص غير مواطن قوانين دخول البلد، أو عندما يدخل بطريقة شرعية ويتجاوز مدة إقامته، منتهكاً قانون الهجرة.

والمهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي دخل البلاد بصورة غير شرعية أو لنفاد صلاحية تأشيرته، ليصبح بذلك فاقداً للمركز القانوني داخل بلد العبور أو البلد المضيف.[3] وعطفا على ما سبق نستنتج أن المهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي يخرق قوانين الهجرة المنظمة، أو القوانين التي تنظم إقامة ودخول الأجانب إما في دول العبور أوفي دول المقصد، أو الخروج خلسة من البلد الأصلي دون العبور من المعابر والمنافذ القانونية.[4] ولكن الأصل أن الله خلق الأرض، وأفسح فيها، ليسير الناس في مناكبها، مبتغين البحث عن أرزاقهم، وأنهم هم من يقررون الاستقرار أو الرحيل من وإلى أي مكان بعينه، وتشهد لهذا نصوص في مختلف الشرائع والأديان التي تؤسس قواعد السلوك على الفطرة.قال تعالى " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرغماً كثيراً وسعة "[5]، والأصل ـ أيضا ـ أن الإنسان أي إنسان من حقه أن يعمل على تحسين ظروفه بتبديل بيئته، سعيا لتحقيق طموحاته وأحلامه، غير أن السير في مناكب الأرض اليوم بات مقيدا بطرق رسمية وقانونية محددة ومعترف بها، وأصبح من المحتم على كل من يرغب في الهجرة من مكان إلى آخر أن يتقيد بهذه الضوابط، ولعل العامل الاقتصادي الذي هو أهم الأسباب التي تدفع المهاجر للهجرة يجعله لا يفكر بالضوابط القانونية بقدر ما يفكر في التخلص من حالة الفقر والاحتياج والعوز التي يعيشها[6]، فتراجع وتيرة التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين لاعتماد اقتصادياتها على

قطاعات لا تضمن استقرار التنمية ينعكس سلبا على سوق العمل، فهذا الأخير سيشهد زيادة في الأفراد الناشطين الباحثين عن العمل أمام اقتصاد عاجز عن إنتاج عدد الفرص الكافي لهؤلاء، فتتكدس الطاقات غير الممهنة فتظهر ظاهرة البطالة الرافد الأهم للهجرة والمهاجرين. وكما يقال: إما أن ترحل الثروات إلى حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر إلى حيث توجد الثروات.[7] وهنا ما لم تنتج الدولة المسئولة عن خطط التنمية المستدامة فرصا مناسبة للنمو الديموغرافي للعمالة، فسيؤدى هذا الضغط إلى توجه تلك الطاقات غير الممهنة إلى النزوح والهجرة.[8]

تعني الهجرة اليوم تحرك الأفراد من مناطق جغرافية مختلفة ومجتمعات متنوعة، فهي محاولة لاختراق الحدود أو إلغائها قصد الوصول إلى الكسب وتحسين الظروف، ويرصد المختصون العديد من الأسباب والعوامل الدافعة للهجرة منها: الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية،لا يتسع المقام لعرضها لخروجها عن فرضية هذه المقاربة[9]، فالمسألة مركبة فرغم أن الأصل حرية التنقل والحق في العمل وإباحة مختلف سبل الكسب لكل إنسان، إلا أن الحياة العصرية بضوابطها القانونية التنظيمية تحد من تلك الاطلاقات، وتجتاح موجة من الرفض اليوم الدول المستقبلة ـ دول المقصد ـ وتتجلى في تسابق بعضها إلى تشديد القيود على دخول المهاجرين، أو تقرير عقوبات جنائية كالسجن والغرامة على المضبوطين منهم ومن ثم ترحيلهم، فضلا عن سن قوانين صارمة تمنع كل من دخل أراضي الدولة بشكل غير شرعي من الحق في الإقامة بها أو العمل أو الجنسية لاحقا.

وتتصدر إيطاليا وأسبانيا قائمة الدول الأوروبية ذات معادلات الهجرة المرتفعة، حيث يتجاوز المهاجرون المرخصون للإقامة والعمل 3.6 مليون أي سدس تعداد السكان المسجلين في إيطاليا مثلا، ويعتبر موقع الدولتين ـ جغرافيا ـ عامل جذب لتواجد المهاجرين، ليشهد البحر بينهما وبين الشمال الإفريقي مآسي غرق جماعي سنويا. ولا يفوت الدارسين في هذا المجال أن إيطاليا أكثر دولة ـ وجهة استقبال ـ تتشدد مع المهاجرين غير الشرعيين، فمنذ أن اعتمد البرلمان الإيطالي 2015 قانون الأمن أصبح من حق الحكومة التعرض للمهاجرين في عرض البحر وإجبارهم بالقوة على العودة وعدم إسعافهم، مما حذا بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التصريح بأن السياسة الإيطالية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان [10]، وحين أدانت منظمة الهجرة العالمية التابعة للأمم المتحدة تصرفات الحكومة الإيطالية حيال المهاجرين ردت إيطاليا على لسان وزير دفاعها (اغناثيولا روسا) بأن " المنظمة متواطئة مع المهاجرين" وتعمل منظمة الهجرة الدولية بإعداد مشروع " الهجرة في خدمة التنمية " لتسوية أوضاع ربع مليون مهاجر من أمريكيا اللاتينية في إيطاليا. وقد تدهورت حالة المهاجرين غير الشرعيين في فرنسا في السنوات الأخيرة، حيث تقرر الحكومة طرد الآلاف وفق القانون الجديد المعروض على البرلمان. وبات واضحا اليوم أن فرنسا التي كانت تستهجن سياسة بعض بلدان الاتحاد الأوروبي تسعى إلى فرض إجراءات أكثر صرامة، وفي ذلك حسابات معروفة لدي الطبقة السياسية قبل الموسم الانتخابي،ليتحول ملف الأجانب إلى ورقة انتخابية.

وقد درست القمة الأوروبية الأخيرة قضية توزيع اللاجئين لتقاسم الأعباء بين دول الاتحاد الأوروبي، وتتردد دول الإتحاد الأوربي اليوم في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين، ويجد البعض ذلك تأكيدا على خضوع العالم لنظام التمييز المنهجي الذي تمارسه الدول الصناعية على شغيلة الدول النامية، الذي يدعم بدوره طغيان العولمة المتوحشة[11]. فالاتحاد الأوروبي لا تتوافر لديه إستراتيجية موحدة وواضحة في التعامل مع الهجرة غير الشرعية مما جعله يغلب المقاربة الأمنية، وهي مقاربة غير موفقة، أسهمت في تأجيج مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب، وقد نجم عن هذه الوضعية ـ في بعض البلدان الأوروبية ـ تعرض المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين في انتظار إبعادهم للإذلال والتعسف على أيدي موظفي مكاتب الهجرة [12].

ولوحظ أنه فيما يخص أية شكايات ذات علاقة قد يتقدمون بها فإن الإجراءات القضائية تستغرق وقتا أطول من اللازم وهي ممارسات يقصد من ورائها تنفير الموقوفين والذين لا يزالون في البلدان المنشأ أو بلدان العبور من الهجرة إلى البلدان الأوروبية. هذا فضلا عن أن مسألة جهل المهاجرين الموقوفين باللغات الأوروبية يمنعهم غالبا من التواصل وسلوك الطريق الصحيحة لمقاضاة الدول التي تنتهك آدميتهم.

المطلب الثاني: المهاجر ومنظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتمتع المهاجر شرعيا كان أو غير شرعي بحماية مكينة في نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بل إن من الفقهاء من عقد مقارنة بين حقوق المهاجر على الدولة وحقوق الدولة على المهاجر لتحديد جهة الغلبة والأولوية، فقرر أن حقوق المهاجر تتضمن حقوقا عالمية ذات صفة آمرة كالحق في الحياة،لا تقارن بالمفاهيم التقليدية كمفهوم ـ سيادة الدولة ـ الذي بدأ يتراجع عن إطلاقه، ومنذ سنة 1951 أنشئت المنظمة الدولية للهجرة وهي المنظمة الحكومية الأبرز التي تعنى بشؤون الهجرة وتهدف إلى ترشيد الهجرة وتنظيمها بما يحفظ كرامة [13]، ويستهدف منهج المنظمة المواءمة بين تنمية المجتمعات وحق الفرد في التنقل، وهو منهج يوافق ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين، حين قضت في مادتها (5) أن المهاجرين وأفراد أسرهم :

ا- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة، وفي وضع نظامي، إذا أذن لهم بالدخول أو الإقامة أو مزاولة أي نشاط مقابل أجر في الدولة بموجب قانون تلك الدولة.

ب – يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة، وفي وضع غير نظامي، إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) [14].

غير أن الجهود النموذجية التي تبذلها المنظمتان لم تمنع استمرار معاناة المهاجرين غير الشرعيين عبر العالم، بل لا يزال المهاجر يعاني قلة الاهتمام وعدم مناصرة حقوقه، حيث يتعرض لمختلف صنوف المعاملة المهينة المحطة من الكرامة، رغم وضع المعايير الدولية لمعاملة المهاجرين، وعقد المؤتمرات الرامية

لحمايتهم من التجاوزات الجسيمة، ولهذه الأسباب مجتمعة تنادى عام 1994م ممثلون عن عدة منظمات ووكالات دولية ناشطة في مجال الدفاع عن المهاجرين لإنشاء اللجنة الدولية لمراقبة حقوق المهاجرين، التي تم تغيير اسمها سنة 2000م ليصبح (المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين) بهدف العمل مع الأسرة الدولية لتحقيق هدفين رئيسيين :

أ- الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، من خلال دعوة الدول للتصديق على اتفاقيات حقوق المهاجرين والتنفيذ الفعال لها.

ب- تسهيل اندماج المهاجرين غير الملاحقين بتهم أو المحكومين بأحكام قضائية.

ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة اليوم فإن واحدا من كل 35 شخصا في جميع أنحاء العالم هو مهاجر، ويعيش أكثر من 190 مليون شخص في حالة هجرة مؤقتة أو دائمة خارج بلدانهم[15].

وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تصريح نيويورك حول المهاجرين في يوليو 2016م وذلك لوضع قواعد وأسس للتعاون الدولي لمعالجة الهجرة عالميا، وحتى أكتوبر 2016م كان هناك العديد من المشاورات لهذا الغرض حول أسباب الهجرة وحقوق الإنسان المهاجر، والاتجار بالبشر وانتقال القوى العاملة والمحافظة على حق اللجوء، وخلق آلية للتأكد من نجاح الميثاق.

وكخطوة تستهدف معالجة جانب من آثار الظاهرة، يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، والوكالة العامة للتنمية والتعاون التابعة للمفوضية الأوروبية على إقرار مشروع منحة الهجرة العالمية، الذي يمتد على مدى 42 شهرا، ويستفيد منه آلاف المهاجرين في 15 بلدا عبر العالم ويهدف المشروع إلى:

1- تشجيع نهج موحد لتعزيز حقوق الإنسان في بلدان وممرات ومناطق الهجرة العالمية مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال وخدم المنازل وضحايا الاتجار بالبشر وأسرهم.

2- تعزيز حصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية في البلدان المستهدفة، من خلال مشاريع منظمات المجتمع المدني الصغيرة في البلدان المضيفة.

3- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني لدعم تحسين حقوق المهاجرين[16].

وفضلا عن ما تضمنته الوثائق الدولية لحماية المهاجرين وحقوقهم، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 179/86 في ديسمبر 2015م المتعلق بحماية المهاجرين بناء على تقرير اللجنة الثالثة الذي تضمن النقاط التالية:

1. إن الجمعية تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان توصيات دراسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المهاجرين، وخاصة الأطفال والنساء وضحايا الجريمة المنظمة عند وضع سياساتها المتعلقة بمكافحة الهجرة.

2. تشجع الدول التي لم تقم بسن تشريعات وطنية لمكافحة الهجرة والاتجار بالبشر،لاتخاذ مزيد من التدابير وسن القوانين المتخصصة، لأن هذه الممارسات تعرض حياة المهاجرين للخطر كالاستعباد والاستغلال والسخرة.
3. تطلب من جميع الدول والمنظمات والجهات المعنية أن تعطي في سياساتها ومبادراتها الاهتمام الواجب للتعاون الدولي بغرض التصدي لهذه الظاهرة.
4. تشجع الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا الهجرة وتهريب البشر.
5. تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شهري عن مواقف الدول ذات الأثر السلبي على حياة وسلامة المهاجرين، والمشاركة في جلسات التحاور مع الجمعية العامة للأمم المتحدة[17].

وقد أخذ المشرع الليبي بعين الاعتبار مسألة علاقة المجتمع بالآخر الأجنبي منذ عقود، ويتجلى ذلك في توقيع ليبيا كغيرها من الدول على الاتفاقيات المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهة، وفي إصدار عدة تشريعات منظمة للموضوع، كالقانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا، والقانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث يكفل هذان القانونان للوافد حق الدخول والإقامة والخروج، مادام يلتزم باحترام متطلبات الدخول الشرعي، كحيازة وثيقة سفر نافذة، والحصول على التأشيرة، والدخول من المنافذ المحددة لذلك، على أن خرق أي قيد من هذه القيود، يعني نشوء حق الدولة في منع الدخول، وفي المعاقبة إذا حصل الدخول تجاوزا للقانون [18].

وتحسبا لارتباط الدخول غير المشروع للأجانب بالجريمة، رصد القانون رقم 19 المذكور أعلاه وعاء واسعا من العقوبات لمن يثبت تورطه بأنشطة وجرائم الهجرة غير الشرعية، في حين أكد على حق المخالفين الموجودين على التراب الوطني في الحصول على مهلة لتسوية أوضاعهم القانونية [19].

المبحث الثاني: المهاجر غير الشرعي وحسابات الدول المعنية

منذ الأزل والناس يخاطرون بأرواحهم برا وبحرا بحثا عن العمل وعن ظروف عيش أفضل، والتماسا للأمن والأمان والحماية من مخاطر الصراعات المحلية والدولية التي تهدد أرواحهم، وكانت دائما تكتنف الظروف التي يسافرون فيها صعوبات شاقه، فهم غالبا ما يضعون أنفسهم ومصيرهم بين يدي المهربين، وكأنهم يؤثرون الألم والاغتراب خارج الوطن على المعاناة والاستضعاف والظلم داخله.

فالهجرة من أغلب بلدان العالم الثالث هي هجرة قسرية سببها ما أصاب هذه البلدان من فقر واستبداد واستحكام النزاعات المسلحة، ناهيك عن الاضطرابات التي تفشت في العالم منذ الحرب الأهلية في رواندا وبروندي، ثم في يوغسلافيا السابقة، إلى الصراع في الصومال، وجنوب وشمال السودان، ودخول أمريكا للعراق، والحرب على القاعدة في أفغانستان، وانتهاء بالثورات التي اندلعت في المنطقة العربية في السنوات

الأخيرة، والتي لا تزال بعض آثارها مستمرة في اليمن وسوريا وليبيا، فكانت هذه البلدان منشأ لأكبر موجات النزوح واللجوء، حيث مرت الشعوب فيها بأزمات حاصرت الناس في قلب الحدث، فرموا بأنفسهم في الصحارى والبحار ووقعوا فرائس للمهربين وتجار البشر، فكانت حياة كثير منهم ثمنا لحلم لم يكتمل. غير أن ما يزيد معاناة المهاجرين هو عدم وجود سياسة دولية موحدة ودائمة تستند إلى احترام حقوق الإنسان، وتعمل على التشارك في آثار الهجرة الدولية والمسؤوليات المترتبة عليها [20]. وسندرس في هذا المجال أهم سياستين أفرزتهما تجارب الواقع المعيش من خلال مطلبين: نعقد أولهما: لدراسة موقف دولة العبور، الذي يستند دائما إلى مصالحها أمام الظاهرة، بينما نعقد ثانيهما: لسياسة وحسابات دولة المقصد الدولة المستقبلة للمهاجر، والتي غالبا ما تكون انتقائية أو انتقامية.

المطلب الأول: مصـــالح دولة العبــور

رغم أن هناك مستوى نظريا مقبولا من عمليات التشاور المتعددة الأطراف، والبرامج الثنائية المشتركة بخصوص حوكمة الهجرة غير الشرعية، إلا أنها كانت ولا تزال دون المستوى المأمول، فلا يزال المهاجر غير الشرعي في دولة العبور صيدا ثمينا لجميع الأطراف وذلك لهشاشة المساطر القانونية المختصة في هذه البلدان من جهة ولضعف القيم المجتمعية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديدا بالمهاجر غير الشرعي، فغالبا ما تتم معاملة المهاجر في بلد العبور معاملة جنائية مشوبة بالتجاوزات القانونية، خاصة عند غياب الفروع النشطة للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

وتضم الدول النامية بصفة عامة كتلة سكانية من أكبر الكتل المهاجرة وأسرعها نمواوتختلف وجهة المهاجرين بحسب كل منطقة من العالم، فالمهاجرون من الدول المجاورة لدول مجلس الدول التعاون الخليجي وجهتهم دول المجلس ذات الاقتصاد الريعي، وخاصة المملكة العربية السعودية، والمهاجرون من أمريكيا اللاتينية وبعض دول آسيا وجهتهم الولايات المتحدة الأمريكية، والمهاجرون من غرب وشمال إفريقيا وجهتهم دول الاتحاد الأوروبي وخاصة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا [21]. وقد صنفت المنظمة بلدان المنشأ التسعة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين في العالم العربي، في السنة نفسها على النحو التالي: فلسطين، ومصر، المغرب، العراق، الصومال، الجزائر، السودان، اليمن، سوريا. كما صنفت بلدان العبور بالدول الساحلية التي تتوطن فيها شبكات المهربين ومنها: المغرب، ليبيا، الجزائر، تونس، جيبوتي، لبنان.[22]

ويذكر أن بلدان العبور الأكثر استقطابا للمهاجرين شهدت تغيرات جوهرية منذ سنة 1990م حيث استقبلت بلدان مجلس التعاون الخليجي من سنة 1991م إلى 2000م حوالي 6,820,000 مهاجر، 78% اليد العاملة منهم من البلدان الأسيوية المتأثرة بالظروف التي شهادتها العراق في الحقبة نفسها. واستقبلت الولايات المتحدة الأمريكية مابين: 2003م و2010م أعدادا من المهاجرين غير الشرعيين من مختلف القارات، أكثرهم من طالبي اللجوء من دول آسيوية فاق عددهم الإجمالي 7,060,400 مهاجرا.

وفي 2013م مثلا هاجر من ثمانية وعشرين دولة آسيوية وإفريقية 51,308,000 مهاجرا دوليا، أي أكثر من ضعف العدد الذي سجلته منظمة الهجرة سنة 1990م، وتبلغ هذه النسبة 8.24 % من سكان المنطقة المذكورة وكان هؤلاء المهاجرون من الجنسين، ومن مختلف المراحل العمرية.

وقد سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2013 وحدها 1,305,000 مهاجرا سنويا موزعين: عبر تركيا وسوريا ولبنان وليبيا، وذكرت أنه قد تكون الأرقام الفعلية أكبر بكثير، وحتى آخر 2014 كان 1,300,000 آخرون قد هاجروا عبر الحدود السورية باتجاه لبنان وتركيا ليرتفع العدد الكلي إلى 2.6 مليون مهاجراً، أما في المغرب العربي فقد بلغ عدد المتسللين من إفريقيا سنة 2010 حوالي 320,000 مهاجرا أغلبهم في المغرب والجزائر وليبيا، ثم في 2013 ارتفع العدد ليصبح 1,118,610 مهاجرا، أكبر وجهة اتجهوا إليها في تلك الآونة كانت ليبيا، بسبب ازدهار أنشطة تهريب البشر في تلك الفترة، حتى قدرت نسبة المهاجرين إلى المواطنين في صيف 2014 بحوالي 12% [23].

المطلب الثاني: سياسة وحسابات دولة المقصد

تتبع دول المقصد ـ الدول المستقبلة للمهاجرين ـ سياسات مختلفة ومتفاوتة في تعاملها مع المهاجر غير الشرعي، وإن كانت في الغالب الأعم لا تعترف له بأية حقوق، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإعراب عن قلقها من ممارسات بعض الدول المستقبلة للمهاجرين في دورتها الثامنة والستون، فأصدرت قرارها رقم 67/ 172 بتاريخ: 20 ديسمبر 2012م، الذي جاء فيه: إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق المهاجرين، وإذ تدرك بأن مجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين، ويحاولون الالتفاف على السياسات الدولية التي تقيد الهجرة غير الشرعية، وإذ تذكر بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعرب عن قلقها من تأثير الأزمات على المهاجرين، وتدين الأفعال والمظاهر والتعبيرات التي تنم عن العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، وخاصة ما اعتمدته بعض الدول من قوانين تقيد وتلغي حقوق الإنسان المهاجر على نحو مجحف. وتنبه إلى أن على الدول عند ممارستها لحقها السيادي – في سن التدابير – التي تتعلق بمنع الهجرة وبأمن حدودها واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما حثت المفوضية السامية الدول المستقبلة للمهاجرين على عدم التعسف في الاعتقال الاحتجاز وأن تتفادى الإفراط في إطالة فترات الاحتجاز إن كانت هناك بدائل ممكنة، وأن يقدم للعدالة مرتكبوا أفعال التعذيب، والاحتجاز القسري، أو الحرمان غير القانوني من الحرية بحق المهاجرين غير الشرعيين، مهما كانت صفة الفاعلين الرسمية. وفيما عدا بعض خدمات العون والمساعدة التي تقدمها جمعيات الهلال الأحمر ومثيلاتها من الجهات الخيرية غير الحكومية، فإن المؤسسة الرسمية في البلدان المستقبلة للمهاجرين وخاصة دول الاتحاد الأوروبي[24].

ففي الوقت الذي باتت تسمع فيه نداءات الاستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال فتتحرك السلطات للبحث على اليابسة، أومن خلال السفن الموجودة على مقربة من المستغيثين، فإن هذه العمليات معقدة لتعدد الأطراف التي تشارك فيها، والقوانين الوطنية والدولية التي ينبغي أن تتم وفقها.

وإدراكا لهذا التشابك طالبت بعض الدول بتعديلات على بعض الاتفاقيات الدولية البحرية منذ 2009م، فكما يتعين على ربابنة السفن تقديم المساعدة للزوارق المنكوبة في عرض البحر، يتعين على الدول واجب التنسيق بحيث يتيسر إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم من السفينة إلى مكان آمن، وهذا ما تقرره أحكام المادة (7) من اتفاقية سولاس لسلامة الأرواح في البحار، والمادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.[25]

إلا أن جهة الإنقاذ قد تواجه بعض الصعوبات بسبب أجندات البلدان المستقبلة التي لا تكترث بحقوق الإنسان أحيانا.[26] وكمعالجة لجانب من جوانب ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تطلق بعض البلدان المستقبلة للمهاجرين بين الفترة والأخرى حملة لتسوية أوضاع المهاجرين، أو لعودتهم الطوعية، ويقصد بتسوية الأوضاع الشخصية للمهاجرين: استجابتهم لمتطلبات المؤسسة الرسمية المقررة للأجانب، وانصياعهم لتنفيذ التعليمات التي ينتج عن العمل بها دمجهم في الهجرة النظامية، بحيث يحوزون الوثائق القانونية اللازمة للإقامة والتنقل والعمل، وتستمر هذه الحملة عادة لمدة شهر أو لعدة أشهر حسب إستراتيجية كل بلد، بينما يقصد بالعودة الطوعية: إعفاء الدولة المستقبلة المهاجر غير الشرعي من تبعات دخوله غير القانوني إلى التراب الوطني، فضلا عن استعدادها لوحدها أو بالتعاون مع المنظمات المتخصصة لتحمل تكلفة تسفيره عائدا إلى بلده، إن هو تقدم طوعيا وبرغبته الشخصية في العودة.

وتستهدف مثل هذه السياسات إدارة تدفقات المهاجرين استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان، كما تستهدف مراجعة العمل المؤسسي في ظل معطيات الظاهرة، وقد خاضت المملكة المغربية غمار هذه التجربة سنة2014، فتلقت المكاتب المختصة بالولايات 27500 طلب لتسوية أوضاع مهاجرين غير شرعيين، من 115 جنسية، خلال 30 يومان، فتم منح 17819 منهم إقامة قانونية لمدة سنة.[27]

كما تم إنشاء مكتب للاجئين الذين لا جنسية لهم، والمهاجرين الذين هم بدون وثائق، بعد أن كشفت الحملة عن وجود المئات منهم. أما الخيار الثالث وهو خيار العودة القسرية، وهو خيار سيء في ميزان حقوق الإنسان، خاصة إذا كان من المحتمل أن إرجاعهم إلى بلدانهم التي فروا منها، قد يجعلهم عرضة لأعمال عنف أو استهداف شخصي قد يهدد حياتهم أو حريتهم مجددا.

وتتضمن سجلات منظمة الهجرة الدولية تطبيقات مماثلة من قبل المملكة العربية السعودية، والجزائر، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وليبيا في السنوات الأخيرة، وتظهر هذه السجلات أن عمليات الترحيل الجماعية ترافقها غالبا انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، تشكل أعباء معنوية على مركز الدولة المعنية.[28] وتعتبر ليبيا من البلدان المعنية بالهجرة غير الشرعية، بحكم أنها تمثل أحد أغنى اقتصادات القارة الإفريقية، فبعدد

سكانها القليل، وبمواردها النفطية كانت قبلة لأطياف مختلفة من الأيدي العاملة ومن مختلف الجنسيات. ولكونها مطلة على الضفة الأخرى للقارة الأوروبية، يتخلل الوافدين لغرض العمل وافدون يرغبون في الوصول إلى الشاطئ الآخر، فباتت ليبيا دولة عبور ودولة مقصد بالنسبة للمهاجرين والمهربين، فانتهجت سياسة تراعي اعتبارات أمنها القومي بالدرجة الأولى، وتحمل الطرف الجاذب ـ الاتحاد الأوروبي ـ مسؤولية ضرورة المشاركة في وضع حلول جذرية ودائمة لظاهرة الهجرة غير الشرعية. على اعتبار أن مكافحة الظاهرة على الأراضي الليبية، تخدم مصالح الاتحاد الأوروبي، بوصفه بلد المقصد النهائي لأغلب المهاجرين.[29]

الخاتمة:

لا تزال نظرة الأطراف المعنية بالهجرة غير الشرعية إلى المهاجر تشوبها حالة من الريبة والاشتباه، ليظل المهاجر هو ذلك النكرة المجهول التائه في غيابات الزمان والمكان، عدو الحدود الرسمية والسلطات النظامية، المثقل كاهله بالتهم الجاهزة لا لشيء إلا لأنه ضحية قدرية الجنوب الفقير أمام الشمال الغني على الكوكب. يحدث هذا في زمن توظف فيه الشعارات والمثل الرنانة، ويذاد فيه عن القيم الإنسانية وتقدس فيه معايير العدالة حين يتعلق الأمر بمصالح اللاعبين الكبار ـ الأقوى ـ في السياسة الدولية ويتلاشى فيه كل شيء حين يتعلق الأمر بحلم أبناء المجتمعات النامية بأبسط الحقوق.

ومن خلال هذه المقاربة يمكن التوصل إلى النتائج آلاتية:

1- لعل تلك هي الحقيقة المرة لما يجرم اليوم تحت شعار الهجرة غير الشرعية، هي الحقيقة التي لا يرغب في سماعها سياسيو الشمال الغني، ولا حتى دارسو القانون أينما كانوا.

2- لكن مسألة الهجرة اليوم ـ في العمق ـ هي ثأر التاريخ لنفسه حين هاجر الرجل الأبيض ولم يمنعه أحد ليحتل بلدان مها جري اليوم، ويستخرج خاماتها، وينهب مواردها، ليبني حضارته ويترك للمستعمرات التخلف والجهل والخراب.

3- إن تغليب مصلحة الدول الغنية على حقوق المهاجر، وتغليب الأساليب التقليدية والوسائل الأمنية، في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية دون البحث عن الأسباب المؤدية إليها ومعالجة تلك الأسباب، هي محاولات ضعيفة ومحتشمة ولا تخضع لقواعد المنطق السليم.

4- إن تجريم سلوك المهاجر في بعض التشريعات الداخلية وخاصة دولة العبور وتقرير عقوبات جنائية قاسية في حقه [30]، أمر غير مقبول ومناف للعدالة خاصة مع وجود اتفاقية دولية تحرم ذلك، وتحث الدول على عدم تتبعه جنائياً، لأنه صيد ثمين لعصابات التهريب، فهو المجني عليه وليس بجان.

5- وجود ارتباط وعلاقة واضحة مابين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة غسل الأموال، والمهاجر ضحية ذلك.

ومن هذا المنطلق ستبقى الظاهرة، وستظل زوارق الموت شاهدا، ما لم تتفق الأطراف المعنية ومن ورائها الأسرة الدولية على معالجة منصفة للهجرة، تنطلق من حق جميع الشعوب في المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والتنمية، وعدم احتكار التكنولوجيا، والتعويض عن إرث الماضي، وهذه المقاربة غير جديدة، غير أن المعنيين بتحمل المسؤولية فيها يؤثرون تجاهلها على الاعتراف بها وإعمالها.

التوصيات:

1- تحديث قاعدة البيانات القديمة حول المهاجرين غير الشرعيين، من حيث أعدادهم، وأسباب هجرتهم، وتحديد الوسائل والكيفية التي استخدمت في إتمام عملية الهجرة، حتى يمكن توظيف تلك البيانات في وضع الحلول اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة وتحديد حجمها.

2- إبرام الاتفاقيات الأمنية والقضائية متعددة أو ثنائيه بين الدول المعنية، لتوسيع قاعدة التعاون الأمني والقضائي، لإيجاد نضم تتسم بالسرعة والسهولة في تبادل المعلومات بين تلك الدول.

3- مناشدة كل الأطراف نحو إبرام اتفاقية دولية تتضمن حقوق المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م بشأن حماية اللاجئين.

هوامش البحث ومراجعه:

1- فيليب مارتن، الهجرة الدولية تحدٍ عالمي، كتاب مترجم: فوزي سهاونة، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، 1999، ص3.

2- عائشة التائب، حركة الهجرة السرية والتجارة الموازية عبر الحدود التونسية الليبية: ظاهرة التهريب بأقصى الجنوب التونسي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 1997، ص219.

3- الهادي عمر، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى ايطاليا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2008، ص72.

4- طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2011، ص14.

5- سورة النساء، الآية رقم "100".

6- بسمة المشرقي، ظاهرة الحرقان لدى الشباب التونسي: الهجرة السرية من مدينة رادس، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2007، ص13.

7- فرج ابوالقاسم زهمول، الحقوق الإنسانية للمهاجر في دول الاتحاد الأوروبي: دراسة حالة فرنسا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص24.

8 - Michelline Favrem, Pourquoiquittent-ilsleur Pays, Voix Afrique, 2017, (89), 4.

9- طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص10.

10- هادية بولسعد، سلبيات المقاربة الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مكتب التعريف لمنظمة الهجرة الدولية، سلسلة بيري فير، 2015، ص41.

11- عبابسة حمزة، اللجنة الدولية لحماية المهاجرين، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن علي، 2017، ص40.

12- التقرير الخاص للمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية، بمشاركة عدد من المنظمات المتخصصة، 2015، أنظر: Mouhamaou Kane: les cause set les consequences de l immigration clandestine, Peace Insight, 2017

13- تضم في عضويتها اليوم 125 دولة، بينما تتمتع 18 دولة غير عضو بصفة مراقب، ولديها حوالي 430 مكتبا في أكثر من 100 بلد عبر العالم.

14- أهم مرجع لحقوق العمال المهاجرين، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/158، بتاريخ 1990/12/18.

15- Stephani Guidale: l immigration et les diverestandences de droit de l home, Jeunne Afrique, 2017.

16- توصيات مفوضية المؤتمر الوزاري لدول الاتحاد الأوروبي وإفريقيا الثالث: حول الهجرة والتنمية في: 22/11/ 2015، منشور على مواقع: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR).

17- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة: أ / 68 / 456، الدورة الثامنة والستون.

18-القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والقوانين المعدلة.

19- طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص36.

20-Michelline Favre: Pourquoiquittent-Ilsleur, Pays ibid, P:13.

21- Stephani Guidale: l immigration ibid P: 24.

22- عبابسة حمزة، اللجنة الدولية لحماية المهاجرين، مصدر سبق ذكره، ص83.

23- هادية بولسعد، سلبيات المقاربة الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مصدر سبق ذكره، ص52.

24- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة: أ / 67/ 452، الدورة السابعة والستون.

25- وثيقة المفوضية لعمليات الاعتراض البحري، ومعالجة طلبات الحماية الدولية، منشور على مواقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR).

26- الإنقاذ في البحار: دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، عمل مشترك بين: المنظمة البحرية الدولية(IMO) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، يناير 2015.

27- هادية بولسعد، سلبيات المقاربة الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مصدر سبق ذكره، ص55.

28-Michelline Favre: Pourquoiquittent-Ilsleur Pays, P:14.

29- طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص126.

30- المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر: المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.